اللجنة ناقشت إنشاء مدينة الكويت الطبية للمتقاعدين وأكدت إزالة الكثير من المعوقات

«الميزانيات»: 1.2 مليار دينار أرباح «التأمينات» في ميزانية العام المالي الجديد

عبدالصمد: منحة الـ3000 دينار لن تدرج على جدول أعمال جلسة اليوم

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال اجتماعها أمس ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2022/ 2023 والحساب الختامي للمؤسسة للسنة 2021/2020، وملاحظات الجهات الرقابية بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن إيرادات المؤسسة التقديرية للعام المالي 2022/2023 بلغت 5.8 مليارات دينار تقريبا، والمصروفات 4.7 مليارات دينار والربح المقدر 1.2 مليار دينار.

وأوضح أن الدرجات الشاغرة في المؤسسة بلغت 200 درجة تقريبا، وعوائد الاستثمار المقدرة في الميزانية 1.98 مليار تقريبا.

واضح عبد الصمد أن اللجنة رصدت ملاحظة بشأن خفض قيمة الودائع والسيولة النقدية لصالح الاستثمارات من 12 مليار دينار في 2016/2015 إلى مليار دينار فقط

اللجنة تسلمت مشروع قانون جديدا وستبحثه باجتماعها المقبل بعد غد

في مفاجأة لـ«التأمينات» أعلنت أن أكبر راتب تقاعدي يتسلمه متقاعد 14 ألف دينار

تقريبا حاليا، مشيرا إلى أن هذه المبالغ تم تحويلها إلى الاستثمار وهي خطوة جيدة ستزيد إيرادات المؤسسة وأرباحها.

وأوضح أن هذا التوجه جاء بناء على خطة بتوظيف الودائع في الاستثمارات للمساهمة بزيادة عوائد الاستثمار، مبينا أن أرباح المؤسسة تنقسم بين أرباح محققة وأرباح نتيجة لارتفاع الأصول.

وقال عبد الصمد إن آخر فحص رسمي للعجز الاكتواري تم في 31 مارس 2016 عن طريق منظمة العمل الدولية وبلغت قيمة العجز 17.3 مليار دينار.

وأفاد بأنه بحسب تقدير مؤسسة التأمينات الاجتماعية فإن العجزفي 31 مارس 2019 بلغ 20.3 مليار، وفي 31 مارس 2021 « 22.7 مليار دينار» ، ثم ارتفع إلى 24 مليار دينار في 31 مارس 2022 .

وأشار عبد الصمد إلى أنه يوجد طريقتان لحساب العجز الاكتواري «مفتوحة ومغلقة « ، مبينا أن مؤسسة التأمينات تحسب هذا العجز بالطريقة المغلقة بينما الطريقة التي يوصي بها ديوان المحاسبة هي الطريقة المفتوحة.

وأفاد أن الطريقة المفتوحة تخفض قيمة العجز من 17.3 مليار دينار في عام 2016 الى 1.36 مليار دينار وهو الرقم الرسمي لدى منظمة العمل الدولية.

وأكد أن منظمة العمل الدولية التي تقوم بدراسة العجز الاكتواري لها ملاحظات على البيانات التي تعطى لها من مؤسسة التأمينات بسبب أن المؤسسة لا توفر لها كل البيانات من منطلق السرية نظرا لوجود عسكريين وأمور أخرى.

من جانب آخر، أوضح عبد الصمد أن الاجتماع ناقش موضوع إنشاء مدينة الكويت الطبية للمتقاعدين، مبينا أن اللجنة أبلغت بأنه تمت إزالة الكثير من المعوقات وأن ما تبقى من المعوقات لا يعيق البدء بالمشروع.

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات البرلمانية

هؤلاء أيضا ستصرف لهم منحة الـ ٣ آلاف بينما المفترض الاهتمام بذوي الدخل المحدود

البعض يتسلمون معاشات تقاعدية تفوق رواتبهم خلال العمل مما يؤكد أهمية بالبديل الإستراتيجي

وقال إن التكلفة التقديرية الأولية للمشروع تبلغ 243 مليون دينار تم تخصيص مبلغ 8.2 مليون دينار منها في الميزانية الجديدة، والموعد المتوقع لانتهاء المشروع هو عام 2026.

وأعرب عن أمله في إنجاز المشروع بأسرع وقت ممكن، معتبرا أن المدينة الطبية ستوفر على الدولة الكثير من الأموال التي تصرف في تأمين عافية.

من جانب آخر، كشف عبدالصمد عن وصول مشروع قانون جديد من الحكومة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن منحة ٣ آلاف للمتقاعدين والزيادة في المعاشات.

وكشف عن أن اللجنة المالية ستبحث مشروع القانون يوم الخميس القادم وبالتالي لن يكون هذا المشروع مدرجا على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة غدا.

وطالب بأن يتم الفصل بين منحة الـ3 آلاف دينار وزيادة المعاشات وإقرار بقية المزايا مثل زيادة سن التقاعد ومبلغ 500 مليون دينار المخصصة لسد العجز الاكتواري.

وبين عبد الصمد أنه وفقا لإفادة مؤسسة التأمينات فإن أعلى راتب تقاعدي يبلغ 14 ألف دينار شهريا يتسلمها بعض المتقاعدين وجزء منها يتعلق بالمعاشات الاستثنائية وتتحمل الخزانة العامة هذا الفرق بين المعاش التقاعدي والعادي، مضيفا أن هؤلاء أيضا ستصرف لهم منحة الـ ٣ آلاف بينما المفترض الاهتمام بذوي الدخل المحدود.

ولفت عبد الصمد إلى أن بعض المتقاعدين يتسلمون معاشات تقاعدية تفوق رواتبهم خلال العمل مما يؤكد ضرورة العمل بالبديل الاستراتيجي لإزالة الفوارق بين الرواتب في الجهات الحكومية.

وأعرب عن أمله في أن تهتم الحكومة بالبديل الاستراتيجي، مؤكدا أنه لن يؤثر على امتيازات ورواتب العاملين الحالية ولكنه سيوازن بين الراوتب بين الداخلين الجدد إلى الخدمة.

أكد أن الحصانة التي يضمنها الدستور للعضو لا تبيح له تجاوز المبادئ والقواعد

هشام الصالح: إنشاء لجنة القيم البرلمانية في مجلس الأمة

أعلن النائب د.هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون بإضافة فصل خامس إلى الباب الأول من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يقضي بإنشاء لجنة القيم البرلمانية تختص بالنظر فيما قد ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تسيء إلى الممارسة الديمقراطية وغلى المؤسسة التشريعية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة أولى: يضاف فصل خامس إلى الباب الأول من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه نصوص مواده كالتالي :

الفصل الخامس – لجنة القيم البرلمانية

«مادة 60 مكرر «

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة تسمى « لجنة القيم البرلمانية» تضم رؤساء اللجان الدائمة تختص بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من غير الوزراء ، من أعمال أو أقوال تشكل خروجا عن القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية أو استغلالا للمنصب البرلماني أو فيها تعريض بالأشخاص أو الهيئات.

« مادة 60 مكرر – أ– «

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من لجنة تضم رئيس المجلس ونائبه وأمين السر والمراقب ، ويتضمن قرار الإحالة بيانا بالوقائع المنسوبة إلى العضو.

« مادة 60 مكرر – ب – «

تخطر اللجنة العضو كتابة للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على ألا تقل المدة بين الإخطار و ميعاد الانعقاد عن ثلاثة أيام ، وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه، وعلى اللجنة الاستماع إلى أقواله وتحقيق أوجه دفاعه ، وللجنة أن تجري التحقيق بنفسها أو تندب من تختاره من أعضائها وتُعرض نتيجة التحقيق عليها.

« مادة 60 مكرر – ج– «

تكون للجنة القيم الصلاحيات المقررة للجان التحقيق البرلمانية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

« مادة 60 مكرر – د– «

للجنة أن تتخذ بحق العضو المحال إليها أحد القرارات التالية :

١– حفظ الموضوع .

٢– توقيع الجزاء في صيغة الإنذار او توجيه اللوم أو الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع حرمان العضو من مكافأة العضوية عن هذه المدة .

« مادة 60 مكرر – ه – «

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثمانية من مجموع عدد أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية ستة من مجموع عدد أعضائها ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمكانة الرفض، ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها المسبب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الأمر إليها ، وتخطر رئيس المجلس والعضو بالقرار الذي أصدرته .

« مادة 60 مكررا – و – «

للعضو حق التظلم من قرارات لجنة القيم بطلب يقدمه إلى رئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء ويدرج التظلم فور تقديمه في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس لنظره ، ويفصل المجلس في التظلم بعد سماع دفاع العضو وإيضاحات مقرر اللجنة .

يبت المجلس في القرارات المشار إليها في البند 2 من المادة السابقة إما برفض التظلم أو تخفيف الجزاء أو الحفظ.

و للمجلس في حال التظلم إما رفض التظلم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، أو توقيع أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب أن يصدر قرار المجلس خلال شهر من تاريخ أول جلسة حددت لنظر التظلم.

وفي جميع الحالات لا يشارك العضو المعروض أمره في التصويت ويغادر الجلسة عند أخذ الأصوات .

« مادة 60 مكرر – ز – «

تطبق على لجنة القيم الأحكام المقررة بالنسبة لأعمال اللجان البرلمانية المقررة في اللائحة الداخلية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا الفصل أو مع طبيعة عملها.

المادة ثانية : يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ونصت المذكرة الإيضاحية على أن ممارسة الوظيفة البرلمانية بشقيها التشريعي والرقابي تخضع لنصوص الدستور واللائحة الداخلية وتقاليد وأعراف العمل البرلماني ، ذلك أن تمثيل الأمة تكليف قبل أن يكون تشريفا لشخص النائب فهذه المسؤولية أمانة على عاتق العضو يتطلب حسن القيام بها التقيد بما تفرضه من سلوك وقيم ومبادئ أخلاقية وقانونية واحترام القواعد المؤطرة لممارستها.

هشام الصالح

إن الحصانة التي يضمنها الدستور واللائحة لعضو مجلس الأمة بمناسبة قيامه بمهمته البرلمانية لا تبيح له تجاوز تلك القيم والمبادئ والقواعد.

وقد أطرت نصوص اللائحة الداخلية العمل النيابي ومشاركة العضو فيه بخصوص حضور الجلسات العامة واجتماعات اللجان ونظام تناول الكلام وأسلوب المناقشة وإبداء الرأي وضوابط تقديم السؤال والاستجواب والإدلاء بالطلبات والاقتراحات وما إلى ذلك من تفاصيل الحياة البرلمانية.

ولكن اللائحة – رغم وجود نص المادتين 88 و 89 الرادعتين لكل سلوك غير لائق لا يتم تفعيلهما – ولم تتضمن ما يكفي من القواعد القابلة للتطبيق من أجل تحصين فعال للعمل البرلماني ضد أي شطط في السلوك أو انفلات مسيء له في القول أو الفعل ، كما أنها لم تحدد – على عكس المعمول به في القوانين المقارنة – القواعد الإجرائية التي تضمن احترام القيم البرلمانية وتحول دون تجاوزها من أي عضو في المجلس. ولتفادي هذا النقص تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة في فصول تشريعية سابقة باقتراح تعديل اللائحة الداخلية من أجل إحداث لجنة القيم البرلمانية تختص بالنظر فيما قد ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تسيء إلى الممارسة الديمقراطية وغلى المؤسسة التشريعية و تشكل خروجا على القيم الأخلاقية والاجتماعية أو المبادئ السياسية للمجتمع وتقتضي اتخاذ ما يتناسب إزاءها من إجراءات عقابية تأديبية، غير أن الاقتراحات التي تم تقديمها في السابق لم تر النور بكل أسف ، وبينت التجربة في أكثر من مناسبة ضرورة الأخذ بها ضمانا لفعالية مجلس الأمة وتحقيق المصداقية والرقي بالأداء البرلماني والسياسي لأعضائه.

إن اقتراح إنشاء لجنة القيم يتفق في غاياته وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون، ويؤكد التزام السلطة التشريعية بالقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، شأنها في ذلك شأن سائر سلطات الدولة ، وإذا كانت القيم والمبادئ هي أصول الممارسة البرلمانية لزم أن تقوم على أسس من الأصالة والعراقة التي تمثل منهجا يجب احترامه بصورة لا تفترق عن المنهج اليومي للمواطن القويم، والأولى والحال كذلك أن يكون نواب الشعب أعضاء مجلس الأمة، وهو السلطة الدستورية المسؤولة .

وإذا كان الدستور قد كفل لعضو مجلس الأمة الحرية في إبداء أفكاره وآرائه داخل المجلس ولجانه «المادة 110» فإن أداءه مهامه على الوجه الأكمل، وبما لا يعد خروجا سافرا على القيم المشار إليها ، يقتضي إنشاء هذه اللجنة، لاسيما أن الجزاءات التي نصت عليها المادة 89 من اللائحة الداخلية خاصة بالعضو الذي يخل بالنظام أثناء جلسات المجلس أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه عن الكلام أثناءها. وقد جاءت صياغة هذا القانون بحيث يضاف إلى الباب الأول من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فصل جديد خامس بعنوان ،لجنة القيم البرلمانية ، يشتمل على ثماني مواد، حيث نصت المادة 60 مكررا على تشكيل لجنة تسمى لجنة القيم البرلمانية تتكون من رؤساء جميع اللجان البرلمانية الدائمة وتختص بالنظر فيما ينسب للعضو من أعمال تعد خروجا على القيم الدينية او الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية أو استغلالا للمنصب أو تعريضا بالأشخاص أو الهيئات.

ويحال العضو إلى اللجنة بقرار من لجنة رباعية تضم رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب.

وحتى تستطيع اللجنة أداء مهمتها على الوجه الأكمل نص الاقتراح على أن تكون لها الصلاحيات المقررة للجان التحقيق البرلمانية. وتتخذ اللجنة بحق العضو المحال إليها أحد القرارات التالية:

–1 حفظ الموضوع المحال إليها.

–2 توقيع الجزاء واللجنة عندئذ بالخيار بين أن توقع جزاء الإنذار أو توجيه اللوم أو الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع حرمان العضو من مكافأة العضوية عن هذه المدة فإذا اتجهت اللجنة إلى توقيع جزاء على العضو كان له أن يتظلم منه أمام المجلس .

وفي الحالة الأولى «التظلم من جزاء وقعته اللجنة» يكون للمجلس أن يقرر رفض التظلم أو تخفيف الجزاء أو حفظ الموضوع.

وقد نص الاقتراح على أن تطبق على لجنة القيم الأحكام المقررة في اللائحة الداخلية بالنسبة إلى اللجان البرلمانية عموما ، فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بلجنة القيم أو مع طبيعة عملها.

وحدد القانون آجالا للإجراءات التي تضمنها الفصل الخامس المضاف إلى الباب الأول من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه :

– إخطار العضو كتابة للحضور أمام اللجنة في أجل ثلاثة أيام بين تاريخ الإخطار والميعاد الذي حددته اللجنة.

– تصدر اللجنة قرارها المسبب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

– للعضو حق التظلم من قرارات اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بها.

– يدرج التظلم فور تقديمه في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

– يصدر المجلس قراره خلال شهر من تاريخ أول جلسة حددت لنظر التظلم.

فارس العتيبي لتعديل «نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي» فيما يخص مكافأة نهاية الخدمة

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقدمه باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم «41 مكررا» إلى القانون رقم «21» لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، نصت مواد على ما يلي:

مادة أولى:

تضاف مادة جديدة برقم «41 مكررا» إلى القانون رقم «21» لسنة 1962 المشار إليه نصها الآتي:

المادة «41 مكررا»: «تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي من وزير مفوض فما فوق ممن أمضوا ما يزيد على «30» سنة ميلادية في الخدمة مكافأة مالية تعادل رواتب خمس سنوات ميلادية وراتب أربع سنوات ميلادية لمن أمضوا مدة أقل من ذلك وفقاً لإجمالي آخر راتب شاملاً البدلات بعد النقل للديوان العام، ما لم يكن انتهاء الخدمة تم عن طريق الفصل أو أي عقوبة أخرى.

فارس العتيبي

كما تصرف مكافأة شهرية بعد انتهاء الخدمة لنائب الوزير والسفراء والوزراء المفوضين ما لم يكن انتهاء الخدمة تم عن طريق الفصل أو أي عقوبة أخرى وفقاً للجدول المرفق».

مادة ثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

ويهدف الاقتراح بقانون وفقا للمذكرة الإيضاحية إلى منح موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي مكافآت نهاية خدمة من أجل مراعاة الطبيعة الخاصة لعمل شاغلي تلك الوظائف وما يواجهونه بحكم طبيعة عملهم الخاصة، آخذين بعين الاعتبار المخاطر والتهديدات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم مع أهمية مراعاة مبدأ العدالة في تحقيق الاستقرار المادي والمعنوي مقارنة بأقرانهم من قياديي بعض الوظائف الأخرى ذات الطبيعة الخاصة، على أن يكون جدول المكافآت الشهرية لنائب الوزير والسفراء المفوضين بعد انتهاء الخدمة، وفقا للآتي: نائب وزير أو سفير 1000 دينار، وزير مفوض 750 دينارا.

الشاهين يسأل السعيد عن آلية صرف مكافأة الصفوف الأمامية للعاملين في «الصحة»

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا إلى وزير الصحة د. خالد السعيد، عن آلية صرف مكافأة الصفوف الأمامية للعاملين في وزارة الصحة لمكافحة ومنع انتشار فيروس كورونا.ونص السؤال على ما يلي:فيما يخص صرف مكافأة الصفوف الأمامية للعاملين في وزارة الصحة لمكافحة ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد «Covid –19».يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما آلية احتساب عدد أيام العمل للأطباء الحاصلين على مكافأة الصفوف الأمامية في ظل عدم تفعيل نظام البصمة لإثبات الحضور والانصراف؟

2 – هل مُنح الإداريون ومديرو الإدارات مكافأة الصفوف الأمامية بمستوى شريحة الفئة الأولى «عالي الخطورة»؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بمسمياتهم الوظيفية ومراكز عملهم، وأسباب منحهم هذه الفئة.

أسامة الشاهين

–3 ما المحاجر التي مُنحت مكافأة الصفوف الأمامية بالفئة الأولى «عالي الخطورة» والمحاجر التي مُنحت الفئة الأولى «متوسط الخطورة»؟ وهل مُنح العاملون في المحجر نفسه المكافأة بالفئتين «عالي ومتوسط الخطورة»؟ وما أسباب الاختلاف بين أعضاء الهيئات الطبية العاملين في المحجر نفسه؟

4 – هل مُنح موظفون يعملون بالمسميات الوظيفية ذاتها وفي مراكز العمل ذاتها شرائح مختلفة من الفذة الأولى «عالي الخطورة، ومتوسط الخطورة»؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بأسباب ومبررات ذلك، وتحديد تلك المسميات والفئة المقررة لكل منهم.

5 – هل مُنح جميع أعضاء وأفراد الهيئة الطبية العاملين في مستشفى جابر مكافأة الصفوف الأمامية بمستوى شريحة الفئة الأولى «عالي الخطورة»؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالأقسام الطبية والمسميات الوظيفية التي حصلت على هذه الفئة، وأسباب ذلك، وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى تزويدي بالفئات التي حصلت عليها الأقسام الطبية والمسميات الوظيفية في مستشفى جابر، وأسباب ذلك.

6 – من هم أعضاء لجنة التظلمات من مكافأة الصفوف الأمامية؟ وما آلية التظلم من صرف هذه المكافأة؟